

## تاج العروس من جواهر القاموس

حَشَكَ الوادي : إِذَا دَفَعَ بِالماءِ . وقالَ أَبُو زَيْدٍ : الحَشَكَةُ من المَطَرِ  
: مثل الحَفْشَةِ والغَبِيَةِ وهي فوقَ البَغْشَةِ وقد حَشَكَت السَّماءُ تَحْشِكُ  
حَشَكًا . وقَوْسُ حاشِكَةٍ : مُواتِيَةٌ للرَّامِي فيما يُرِيدُ قال أُسامةُ  
الهُذَلِيُّ : .

له أَسْهُمٌ قَدِ طَرَّ هُنَّ سَنِينَةٌ ... وحاشِكَةٌ تَمْتَدُّ فيها السَّوَاعِدُ  
وحَشَكَت الدَّابَّةُ كَفَرِحَ : فَضَمَّت الحَشِيكَةَ .  
ح ف ل ك .

الحَفْلَاكِيُّ كحَبْرَكَي أَهْمَله الجوهري وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : هو الضَّعِيفُ من  
الرجالِ كما في اللِّسانِ والعُبابِ والتَّكْمِلَةِ .  
ح ف ن ك .

كالحَفْلَاكِيِّ مثالَ حَبْرَكَي أَيضاً وقد أَهْمَلَه الجوهري ونقله ابنُ دُرَيْدٍ وكَانَ  
النُّونَ بِدَلٍّ عن اللّامِ في الحَفْلَاكِيِّ وأورَدَه الصاغانيُّ في التَّكْمِلَةِ .  
ح ك ك .

الحَكُّ : إِمرارُ جِرمٍ عَلَي جِرمٍ صَكًّا حَكًّا الشَّيْءَ بِيَدِهِ وغيرِها يَحْكُهُ  
حَكًّا قال الأَصْمَعِيُّ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ البَصْرَةَ فَأَذاه البِراغِيثُ فَأَنْشَأَ  
يَقُولُ : .

" لَيْلَةٌ حَكٌّ لَيْسَ فِيها شَكٌّ .

" أَحْكُ حَتَّى ساعِدِي مُنْفَكٌّ .

" أَسْهَرَني الأسيودُ الأَسَكُّ ومنه قولُهُم : .

" ما حَكَّ جِلْدَكَ غَيْرُ طُفْرِكَ .

" فتَوَلَّ أَنْزَتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ كما أَنْشَدنا غيرُ واحدٍ . والحِكُّ بالكسرِ :

الشَّكُّ في الدِّينِ وغيرِهِ كالحِكَّةِ عن أبي عمرو وهو مَجازٌ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ

يَحْكُ في الصِّدْرِ . ودَكَكَتُ رَأْسِي وَإِذا جَعَلَتِ الفِعْلَ لِلرَّأْسِ قُلَّتْ :

ادْتَكَّ رَأْسِي احتِكاكًا . ودَكَكَتُني وأَدَكَكَتُني واسْتَدَكَكَتُني أَي : دَعَانِي إِلى

حَكِّهِ وكذلك سائِرُ الأَعْضاءِ كما في المُحْكَمِ وفي الأَساسِ : وبِي بَثْرَةٌ تُحْكُني

أَي تَدْعُونِي إِلى حَكِّها . وقالَ ابنُ بَرِّي : وقولُ النَّاسِ : حَكَكَتُني رَأْسِي غَلَطٌ

لأنَّ الرِّسَّ لا يَقَعُ مِنْهُ الحَكُّ . قلتُ : وَإِذا قُلنا : أَي دَعَانِي إِلى حَكِّهِ فلا

إِشْكَالَ . وَالاسْمُ الْحِكْمَةُ بِالْكَسْرِ وَالْحُكَاكُ كَغُرَابٍ . وَيُقَالُ : تَحَاكَّتَا : إِذَا  
اصْطَلَكَا جِرْمَاهُمَا فَحَكَتَا كُلُّهُمَا مِنْهُمَا الْآخِرَ . وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا حَكَتَا فِي صَدْرِي  
مِنْهُ شَيْءٌ : أَي مَا تَخَالَجَ . وَمَا حَكَتَا فِي صَدْرِي كَذَا أَي : لَمْ يَنْدُ شَرْحٌ لَهُ  
صَدْرِي وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَالْإِثْمُ مِمَّا حَكَتَا فِي صَدْرِي وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ  
عَلَيْهِ النَّاسُ وَفِي الْحَدِيثِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِثْمِ فَقَالَ : مَا حَكَتَا فِي صَدْرِي فَدَعَاهُ .  
وَاحْتِكَتَا بِهِ : إِذَا حَكَتَا نَفْسَهُ عَلَيْهِ كَا حَتَّكَتَا الْأَجْرَبُ بِالْخَشْبَةِ . وَمِنَ  
الْمَجَازِ : الْمُحَاكَمَةُ : الْمُبَارَاةُ وَقَدْ حَاكَمَهُ مُحَاكَمَةً وَحَاكَا . وَالْحِكْمَةُ  
بِالْكَسْرِ : الْجَرَبُ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْجَرَبَ  
تُرَادِفَانِ وَإِلَيْهِ مَيْلٌ كَثِيرٌ وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ فِي التَّحْقِيقِ :  
الْإِتِّحَادُ يَحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْمَادَّةِ دُونَ صُورَتَيْهَا وَكَيْفِيَّتَيْهَا وَأَطَالَ فِي  
الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّيْبَانِيُّ فِي مُغْنِيهِ : الْحِكْمَةُ : الْجَرَبُ  
الْيَابِسُ وَفِي الْمَصْبُوحِ : دَاءٌ يَكُونُ بِالْجَسَدِ وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : هِيَ خِلَاطٌ رَقِيقٌ  
بُورَقِيٌّ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجِلْدِ وَلَا يَحْدُثُ مِنْهُ مِدَّةٌ بَلْ شَيْءٌ كَالنُّخَالَةِ .  
وَالْحُكَاكُ كَغُرَابٍ : الْبُورَقُ . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَالْحُكَاكَةُ بِهَاءٍ : مَا حُكَّتَا  
بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهِ مِنْ رَمَدٍ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مَا  
تَحَاكَّتَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ إِذَا حُكَّتَا أَدْحَدُهُمَا بِالْآخِرِ لِدَوَاءٍ وَنَحْوِهِ وَقَالَ ابْنُ  
دُرَيْدٍ : الْحُكَاكُ : مَا حُكَّتَا مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حُكَاكَةٌ . وَفِي  
الصَّحاحِ : هُوَ مَا يَسْفُطُ مِنَ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحَكِّ . وَالْحَكَاكَاتُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ  
: الْوَسَاوِسُ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِيسَاكُمُ وَالْحَكَاكَاتُ فَإِنَّهَا الْمَأْتِمُ وَهِيَ  
الَّتِي تَحْكُ فِي الْقَلَابِ فَتَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ حَكَاكَةٍ  
وَهِيَ الْمُؤْتَرَّةُ فِي الْقُلُوبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحُكُّ بضمَّ تَيْنِ :  
أَصْحَابُ الشَّرِّ وَهُوَ مَجَازٌ . قَالَ : وَالْحُكُّ أَيْضًا : الْمُلْحِظُونَ فِي طَلَابِ  
الْحَوَائِجِ وَهُوَ أَيْضًا مَجَازٌ